بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٤٠/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: بعثة المساعدة الدولية المعتمدة في العراق ومركزها الطبي التشخيصي – مديرها التنفيذي د. صادق علي أصغر نور الدين الحسيني/ إضافة لوظيفته.

المدعى عليهم:

١. وزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته – وكيله الحقوقي دلاور رجب حسين.
٢. المدير العام لهيئة كمارك إقليم كردستان/إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي مهداوي رؤوف عثمان.
٣. رئيس ديوان حكومة إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي زبير سعدي إسماعيل.
٤. رئيس ممثلية إقليم كوردستان في بغداد/إضافة لوظيفته – وكيله المحامي ديار بهجت عبد الله.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه أن المركز الطبي التشخيصي التابع لبعثة المساعدة الدولية في العراق طلب من رئاسة الوزراء تسهيل مهمة توريد (مواد ومعدات طبية ومواد تموينية ومواد أخرى تبرعاً مجانياً للحكومة العراقية) من منفذ إبراهيم الخليل الحدودي ضمن الجهود المدنية للبعثة وعملياتها لمكافحة جائحة كورونا ومرضى السرطان وتسلم للجهات الصحية القطاعية بوزارة الصحة، وأيضاً عملياتها بالتخفيف عن سكان المدن المحررة من تنظيم داعش الإرهابي وتستخدم من قِبَل الجهات الحكومية وتسلم لحكوماتها المحلية (نينوى – الأنبار – صلاح الدين) بموجب مستندات مخزنية، كما طلب تصفير رسومها الكمركية لشمولها بالإعفاءات المنصوص عليها بقانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل عملاً بالمادة (١٥٥/أولاً/ب) منه، وبالاستثناءات الممنوحة بموجب القرارات الحكومية وفقاً لقرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠، حيث وردت إجابة الهيئة العامة للكمارك في الإقليم المرقمة (٩٠٣٣ في ٢٠٢٠/٦/٢٩) المتضمنة إدخال تلك المواد وتصفير رسومها الكمركية ولتأخر كمارك الإقليم بإجراءات الايعاز الى المنفذ لإدخالها، وبعد العديد من المخاطبات والتأكيدات فقد قامت هيئة كمارك إقليم كردستان بكتابها بالعدد (١٧٢٥٨ في ٢٠٢٠/١٢/١١) بمفاتحة وزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

كردستان والذي أشر على أصل الكتاب بالآتي: (إجابة ممثلية الإقليم بأن هذه المواد المطلوب إعفاءها كثيرة وما هي علاقة المركز الطبي التشخيصي بالموضوع)، وقد أدى ذلك الى تأخير إدخالها وإتلاف بعضها لانتهاء صلاحيتها، والبعض الآخر عانى من الاندثار والتأكسد بسبب الظروف الجوية والرطوبة، بالتالي عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري، ومن ثم إتلافها بيئياً من قِبَل الفرق المختصة، بالإضافة الى أن المورد التركي إشترط على البعثة عند تمديد نفاذية التعاقد أن تقوم البعثة بقطع الكمية ونقلها خلال سنة، وبعدها يُعد عقد التوريد نافذاً، وتعتبر قيمته المقبوضة إيراداً له، لذا طلب المدعي من المحكمة الحكم بإحقاق الحق وتصحيح الأخطاء الفردية والاجتهادات الشخصية المخالفة للقانون والنظام العام بتفسير القوانين والقرارات المسببة للضرر بالمصالح العامة، وإصدار القرار برد الاجتهاد الشخصي لوزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان لعدم استناده إلى سند قانوني. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٠/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة آنفاً دون ورود إجابة من المدعى عليهم حُدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكلاء المدعى عليهم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واطلعت المحكمة على لائحته الإضافية المقدمة في ٢٠٢٣/٨/١٤، أجاب وكلاء المدعى عليهم وطلبوا رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وفقاً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، وكرر الأطراف أقوالهم السابقة وطلباتهم، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى وما تضمنته من طلبات وفقاً للتفصيل المشار إليه فيها اتضح إن المدعي إضافة لوظيفته أقام الدعوى ضد المدعى عليهم/إضافة لوظائفهم أمام هذه المحكمة للمطالبة بالحكم برد الاجتهاد الشخصي لوزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كوردستان إضافة لوظيفته، لمخالفته صلاحياته المحددة بتنفيذ القانون وعدم استناده إلى أي نص قانوني بهامشه على أصل كتاب هيئة كمارك إقليم كردستان المرقم ١٧٢٥٨ في٢٠٢٠/١٢/١٧ (إجابة ممثلية الإقليم بأن هذه المواد المطلوب إعفاءها كثيرة وما هي علاقة المركز الطبي التشخيصي بالموضوع)، وطلب المدعي أيضاً بطلان الإجراءات المترتبة على ذلك، وإلزامه كذلك بتطبيق قانون الكمارك

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل عملاً بالمادة (١٥٥/أولاً/ب) منه، السند القانوني للموافقات الرسمية الصادرة عن السلطة الاتحادية متمثلة بمكتب رئيس الوزراء ووزارة المالية والهيئة العامة للكمارك المتضمنة تسهيل مهمة إدخال مواد ومعدات طبية ومواد تموينية ومواد أخرى مقدمة تبرعاً مجانياً للحكومة العراقية وتصفير رسومها الكمركية لشمولها بالإعفاءات المنصوص عليها في قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل، وبالاستثناءات الممنوحة بموجب القرارات الحكومية وفقاً لقرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ وتحميل المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته واجبة الرد شكلاً لعدم الاختصاص ، ذلك أن اختصاصات وصلاحيات هذه المحكمة وردت على سبيل الحصر بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً أو صلاحية للبت أو الاستجابة لطلبات المدعي إضافة لوظيفته الواردة في عريضة الدعوى، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي ـــ لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار توزع وفقاً للقانون. وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٦/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٤/٨/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566